



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الرقم ١١٤/٢ ١٤٦٤٩
التاريخ
الموافق ١١/١١/٢٠٢٤

قرار رقم (٤٦) لسنة 2024

لاحقاً لقراري رقم (62) لسنة 2018 والمتضمن تحديد الية اصدار رخص استيراد غير تلقائية لمادة الطحين بكافة انواعه والخاضع للبند الجمركي رقم (11010000).

قررت الغاء القرار المشار اليه أعلاه والسماح باستيراد مادة الطحين من كافة المنشآت دون تحديد حصص او كميات اعتباراً من تاريخ 2024/6/11.

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/دائرة الجمركة الأردنية
نسخة/غرفة صناعة الأردن
نسخة/غرفة تجارة الاردن
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التطوير والخدمات
نسخة/مدير إدارة المخزون
نسخة/مدير التجارة
نسخة/مدير التنمية الصناعية
نسخة/رئيس قسم المطاحن
نسخة/رئيس قسم الاستيراد والتصدير



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10615/ 1/2/3

التاريخ 2018/04/22

الموافق

قرار رقم (٢٠٠) لسنة 2018

إستناداً لاحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد الية اصدار رخص استيراد غير تلقائية لمادة الطحين بكافة انواعه والخاضع للبند الجمركي رقم (11010000) على النحو التالي:-
المادة (1):-

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة الطحين بكافة انواعه من البند الجمركي المذكور أعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة .

المادة (2):-

يتقدم المستورد بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لمادة الطحين لدى ديوان وزارة الصناعة والتجارة والتموين شريطة ان يقدم مع الطلب الوثائق والبيانات التالية:-

- 1- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة (دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي) ومن غاياته تجارة المواد الغذائية او التموينية، التعبئة والتغليف للطحين، تجارة طحين او الدقيق، صناعة منتجات الطحين وغيرها.
- 2- صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعول.
- 3- رخصة المهن الأصلية السارية المفعول وصورة عنها مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
- 4- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة استيراد سارية المفعول ..
- 5- ان يحدد في طلبه الهدف من استيراده مادة الطحين والكمية المراد استيرادها مع مواصفاتها.

المادة (3):-

1. تتولى كل من مديرية إدارة المخزون ومديرية التجارة دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تنسيبهم بالموافقة او الرفض لمساعد الأمين العام للتجارة الداخلية و من ثم للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعاً بتنسيب الأمين العام لاتخاذ القرار .



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10615/ 1/2/3
التاريخ 2018/04/22
الموافق

2. يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات اصدار رخص الاستيراد ويتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض.

المادة (4):-

أ_ تقدم جميع طلبات الحصول على رخصة استيراد لاستيراد مادة الطحين خلال اول سبع أيام عمل رسمي من بداية كل شهر ولا يتم النظر بأية طلبات تقدم بعد هذه الفترة.
ب- تصدر الموافقة على رخصة الاستيراد خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (5):-

تكون فترة صلاحية اصدار الرخصة بموجب هذا القرار أربعة أشهر من تاريخ إصدارها على ان لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن (500) طن وان لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المستوردين عن (1000 طن) باي حال من الأحوال.

المادة (6):-

لا يسمح للمطاحن او شركات الحبوب التي تملك صوامع تخزين للقمح باستيراد مادة الطحين بأنواعه.

المادة (7):-

على المستورد عند طلب رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب رسمي من دائرة الجمارك الأردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة التي حصل عليها يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المستورد وأرقام وتواريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم التخليص على الكمية الواردة عليها وفيما إذا:

1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
3. إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخليص على الكمية الواردة عليها.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
10615/ 1/2/3
التاريخ
2018/04/22
الموافق

المادة (8): احكام عامة: -

1. لا يحق لحامل الرخصة (المستورد) السارية المفعول التنازل عنها لأي كان مهما كانت الأسباب.
2. لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها، او انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة جديدة.
3. في حال طلب المستورد خطياً التعديل على بيانات رخصة الاستيراد السارية المفعول العائدة له يتوجب عليه إبراز كتاب خطي من الجمارك الأردنية يبين فيه الكميات المستفدة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المستورد او الكمية الواردة عليها.
4. في حال طلب المستورد الحصول على رخصة استيراد بدل فاقد في حال فقدان رخصة الاستيراد السارية المفعول له فعليه ان يتقدم باستدعاء الى مديرية التجارة بواقع الحال بفقدان الرخصة حيث سيتم مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية للتأكد من وضع الرخصة وفيما إذا تم استغادها او يوجد رصيد متبقي عليها لإجراء اللازم حسب الأصول.

المادة (9):-

- لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمستورد الا بعد التخليص على كامل كميتها او انتهاء صلاحيتها واستغاد ما لا يقل عن 80% من الكمية الواردة على الرخصة.

المادة (10):-

تخضع كافة مستوردات مادة الطحين المستورد من مختلف المناشئ الى إجراءات الاستيراد المذكورة أعلاه.

المادة (11):-

يستثنى من هذا القرار

- أ- البضائع المتعاقدة عليها والمفتوح بها اعتمادات مستنديه او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن أخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .
- ب- البضاعة الموجودة في أراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 10615/1/2/3

التاريخ 2018/04/22

الموافق

المادة (12):-

1. ترفع أي حالة لم يتم معالجتها بموجب هذه التعليمات للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. يتم إعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة للمعال
نسخة لمندوب مدير عام دائرة الجمارك
نسخة للمندوب المساعد لإأمين العام لشؤون التجارة الداخلية
نسخة لمندوب إدارة المندوب
نسخة للمندوب الرقابة الداخلية
نسخة / لمندوب الشؤون القانونية
نسخة / لمندوب الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / لمندوب مراقبة الأسواق والتموين
نسخة / لمندوب صناعة وتجارة وتموين
نسخة / لتسليمه نقابة أصحاب المخابز / للتعويض على المطالبين
نسخة / لجمعية اتحاد مطاحن الحبوب / للتعويض على المطالبين
نسخة / مطاحن
نسخة / رئيس قسم المطاحن
نسخة / مديرية التجارة / قسم الامتياز والتصدير